

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : ٢٠٢٤/١٠/٨
التاريخ : ٢٠٢٤/١٠/٨

إعلان طلب عروض

تعان الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان طلب عروض داخلي لآعمال تقديم وتنفيذ منظومة كهروضوئية 5 KVA لزوم الإدارة العامة وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /٦٥٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط ستة ملايين وخمسمائة الف ليرة سورية لاغير
- التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠% يوم تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الإغلاق .
- غرامة التأخير : ٠,١% واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .
- مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة
- مكان التنفيذ: الإدارة العامة

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١١/٢

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

لا تقبل التجزئة بالعروض

قيمة دفتر الشروط : /١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ٢٠٢٤/ /

المدير العام
المهندس أسامة مسعود محمود

صورة لى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية-

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /

موضوع: طلب عروض داخلي لأعمال تقديم وتنفيذ منظومة كهروضوئية استطاعة 5 KVA لزوم الادارة العامة

المادة الاولى:

يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

٣- الاعلان الخاص بطلب العروض رقم / /

المادة الثانية:

أ- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل س فقط لا غير لا غير بالإضافة إلى ايصال بقيمة /٥٠٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١

لعام ٢٠٢٣)

ب- مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة

ت- مكان التسليم : الادارة العامة

ج- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة

د- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / /

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام

الرسمي المحدد لقبول العروض .

٢- لا يقبل من العارض الإعرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات

- المديرية التجارية يحتوي على ثلاث مغلفات : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي ومغلف العرض الفني .

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .

٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها

وإذا كان طرفاً في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق

وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام او محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح

الجهات العامة او حجراً تنفيذياً

٤- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته

تحديداً

٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها اكثر من

ثلاثة اشهر

٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية

حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر

٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية

٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه ثلاثة اشهر

١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١١- تقديم طلب اشتراك بطلب العروض بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي

على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.

١٤- المشروع على اساس فتح اليد

المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها
المغلف الفني ويحوي: العرض الفني والمواصفات ونشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية للقطع المقدمة ولايجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

- مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :
- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
 - ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
 - ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
 - ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
 - ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :
- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالآلف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
 - ٢- نفقات الاعلان البالغة / /ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
 - ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
 - ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله وبحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

جب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير والامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

- تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي
- لاحتجاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعداره كما لايتوقف حقاها بفرضها على وقوع الضرر
 - ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير
 - في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها
 - تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
 - يتوقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
 - لايتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
 - تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
 - تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
- ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :
- ١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤٩/ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

المادة التاسعة: طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز الأعمال وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ودخول المواد للمستودع المختص ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وابطالها على نفقته الى موقع العمل وتركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

لتأمينات الاولية :

- ١- على المعارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الاولية والعروض الى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض

تأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية
 - تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب من هذه التأمينات
- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه خطياً حالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يقع بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر مع المرسلات والايضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة للمتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع

المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :

ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً

رائين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل و عليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضعاً ام مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبين في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ج- يحق للدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في

- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليمياً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد وتمامته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط؛

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الإدارة العامة - المديرية التجارية مقابل / ل.س لاغير :

رئيس اللجنة
كديم احمد حسن

عضو
زينب زين

عضو
وسام بدر

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

دفتر الشروط الفنية الخاصة

لأعمال تقديم وتنفيذ منظومة كهروضوئية استطاعة 5KVA

في الشركة العامة للفوسفات والمناجم – الإدارة العامة

موقع العمل :

يقع العمل في مبنى الإدارة العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم – مدينة حمص

المادة الأولى : الغاية من المشروع :

تقديم وتركيب ووضع بالخدمة لمنظومة كهروضوئية باستطاعة 5KVA على أساس مفتاح باليد لزوم تأمين طاقة بديلة لتشغيل :المقسم- كامل منظومة كاميرات المراقبة الخاصة بالمباني والحراسة – جهاز فاكس عدد/1/ - إنارة غرفة محارس عدد /2/ - إنارة باب رئيسي عدد/2/ -جهاز كمبيوتر عدد/2/- شاشة تلفاز

التزامات العارض:

- زيارة موقع العمل والاطلاع على الواقع بغية بناء عرضه بالشكل السليم.
- بيان كافة التفاصيل المرتبطة بالصانع وبلد المنشأ والمواصفات لكافة مكونات العمل .
- أن تكون جميع المواد جديدة غير مجددة ومن أفضل الأنواع المتوفرة في الأسواق المحلية ومن أفضل الماركات المصنعة عالمياً في هذا المجال.

التزامات المتعهد:

- تأمين كل ما يلزم لانجاز العمل من معدات ويد عاملة ومواد بحيث يتم انجاز العمل بالشكل الأمثل.
- جميع إجراءات الأمن الصناعي والسلامة المهنية لورشاته.
- تدريب فنيين من الشركة على استثمار المنظومة.
- توريد ونقل كافة الإحضارات والتجهيزات للموقع .
- تقديم كافة الدراسات والتصاميم الكهربائية والإنشائية للمشروع .
- تركيب كافة التجهيزات الكهربائية وتوصيلها ووضعها بالخدمة .
- تنفيذ الأعمال الكهربائية والمدنية الإنشائية والميكانيكية .
- إجراء تجارب الاستلام المؤقت .
- وضع المشروع بالخدمة .

- صيانة المشروع خلال فترة الضمان المجاني .
- إجراء تجارب الاستلام النهائي للمشروع .
- أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ إعطائه أمر المباشرة برنامجاً زمنياً للعمل وجدولاً يتضمن تحليل أسعار لبينود الأعمال .
- مخطط توزيع اللواقط والمرج .
- مخطط التوصيل الكهربائي للواقط مع المرجح ، للمرجح مع نقطة / نقاط الربط الكهربائي مع الشبكة الكهربائية مع بيان أماكن توزيع لوحات التوصيل الكهربائية .
- مخطط التوصيل الكهربائي لنظام تأريض اللواقط ولنظام تأريض المرجح مبين عليه أماكن آبار التأريض .
- تقديم نسخة من شهادات المطابقة مع تقارير اختبار وكاتالوك للاقط صادر عن مخبر دولي معتمد ، وفقاً للمواصفات الدولية رقم IEC61730 ورقم IEC61215 وفي حال كانت اللواقط مصنعة محلياً يتم الاكتفاء بتقرير اختبار لهذه اللواقط معتمد من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة .
- تقديم شهادة مطابقة وتقرير وكاتالوك صادرة عن جهة معروفة عالمياً تثبت مطابقة طراز المرجح المقدم مع المواصفات القياسية العالمية رقم (IEC200068-2 ، IEC61000 ، IEC62116 ، IEC61727 ، IEC62109)
- يلتزم المتعهد بالتنسيق المسبق مع لجنة الإشراف عند تنفيذ كل الأعمال .
- يلتزم المتعهد بتقديم كافة المكونات بنفس المواصفات المقدمة في عرضه ، وفي حال تعذر ذلك يمكن قبول مواصفات أفضل دون تغيير في الأسعار بشرط موافقة الإدارة ممثلة بجهاز الإشراف على ذلك .
- على المتعهد الالتزام بتنفيذ التعديلات المطلوبة من قبل جهاز الإشراف وتقديم المخططات أو الدراسات خلال فترة أقصاها خمسة أيام لتكون جاهزة للتنفيذ .
- يقع على عاتق المتعهد معالجة الإشغالات الموجودة (إن وجدت) والتي قد تعيق تركيب اللواقط (إزالة أو نقل) بالتنسيق مع لجنة الإشراف على المشروع .

أحكام عامة

1. المشروع على أساس فتح اليد .
2. مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة .
3. مدة الضمان: عام كامل اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولي .

بنود الأعمال

1. تقديم وتركيب اللواقط الكهروضوئية

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد المذكورة في هذا البند مع ما يلزم من معدات ويد عاملة وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب الشروط الفنية وبشكل يحوز على موافقة الإدارة، بالإضافة إلى الضرائب والهوايك والأرباح.

- مواصفات اللواقط الكهروضوئية:

- كافة اللواقط من نفس النوع والطراز والاستطاعة والمواصفات الفنية.
- كفاءة اللاقط لا تقل عن (20%) عند الشروط النظامية حيث يتم اعتماد قيمة الكفاءة حسابياً بالاعتماد على الأبعاد الفيزيائية للاقط واستطاعته عند الشروط النظامية .

- استطاعة اللاقط 550 واط على الأقل وباستطاعة إجمالية لا تقل عن 5 كيلو واط .
- اللاقط قادر على العمل في الموقع وفي أسوأ ظروف مناخية للوسط المحيط ضمن أكبر مجال حراري والتغير في استطاعة اللاقط عند الشروط القياسية يكون ضمن المجال (0% = التغيير $\geq 3\%$) .
- يرقق العرض بمنحني المميزه الكهربائية (I،V) ومنحني المميزه الاستطاعة (P،V) .
- عدد خطوط الوصل الكهربائي لكل خلية كهر ضوئية داخل كل لاقط خمسة خطوط على الأقل .
- إطار اللاقط مصنوع من الألمنيوم المغلفن ، مقاوم للعوامل الجوية .
- التوصيلات بين اللواقط ضمن سلاسل التيار المستمر (String) جكات MC4 ولا يقبل التوصيل المباشر .
- بنية الخلايا الكهروضوئية سيلكونية أو متعددة البلورة .
- يجب أن يحتوي اللاقط على ديود تمرير واحد لكل سلسلة توصيل داخل اللاقط .
- إطار اللاقط مصنوع من الألمنيوم بمقطع مناسب يحقق المتانة الميكانيكية لتحمل الإجهادات الميكانيكية الناتجة عن الرياح والتلوج .
- يتم تحديد أعداد اللواقط لكل معرج بحيث يتم توصيل كل سترينغ (سلسلة لواقط) مع مدخل من مداخل المعرج وبحيث تكون قيمة التيار والجهد للسترينغ مناسبة لمدخل المعرج وبحيث تحقق إقلاع المعرج عند أدنى مستويات السطوح الشمسي وبحيث تكون قيم الجهد للسترينغ ضمن مجال عمل موديولات ال MPPT للمعرج .

الحوامل المعدنية وإكسسوارات التثبيت والأعمال المدنية :

- يتضمن العمل تقديم وتركيب وتثبيت الحوامل المعدنية اللازمة لتركيب اللواقط بحيث تحقق مايلي:
- مصنعة من الحديد بزوايا ومقاطع وأطوال مناسبة ومدهونة بدهان إيبوكسي لمنع الصدأ .
 - إن تحمل هذه الحوامل لجميع الإجهادات الميكانيكية الناتجة عن العوامل الجوية المحتملة في الموقع هو مسؤولية المتعهد .
 - تثبت اللواقط الكهروضوئية على الحوامل بزواوية ميلان / 30-38 / درجة لتحقيق أعلى مردود للواقط على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار عدم تظليل اللواقط على بعضها وترك مسافات مناسبة بين صفوف اللواقط للصيانة .
 - يتم تثبيت الهياكل المعدنية مع بعضها بواسطة الأوتاد المعدنية أو على قواعد بيتونية بعد ضمان جفافها باستخدام براغي وإيبوكسي أو بواسطة براغي مقطع (10)مم على الأقل مع أسافين معدنية غير قابلة للصدأ بأطوال مناسبة ويرفض التثبيت بأي طريقة ثانية .
 - جميع إكسسوارات التثبيت والربط (البراغي ، الصوامل ، الرنديلات) مصنوعة من الألمنيوم أو الحديد المغلفن وغير قابلة للصدأ وفي حال ظهور الصدأ عليها خلال فترة الضمان يلزم المتعهد باستبدال الأجزاء لبصدئة وعلى نفقته حتى ولو استدعى ذلك إلى إعادة فك وتركيب حقل اللواقط .

٢. المعرج (انفيرتر+شاحن) مدمج :

يقدر هذا البند بالعدد، ويشمل السعر جميع ما يلزم لإنجاز العمل بالإضافة للضرائب والهوايك والأرباح، ويتضمن العمل تقديم وتركيب معرج (انفيرتر + شاحن) مدمج بحيث يحقق ما يلي:

- الاستطاعة الاسمية للمعرج لا تقل عن 5 كيلو واط .
- مردود المعرج الأوروبي /95%/ على الأقل عند الحمل الاسمي ، (تقييم الكفاءة 95% بأدنى علامة والتقييم الأعلى عنصر مفاضلة) .
- أن يكون المعرجات المقدمة ذات تردد خرج /50/ هرتز .
- أن يكون المعرج من النوع المفتوح .

- أن يكون المعرج تحتوي على قاطع فصل لخطوط التيار المستمر DC dis-connector .
- التشوه الناتج عن التوافقيات (THD) 3% على الأكثر .
- يحتوي المعرج على شاشة بقياس مناسب لعرض البارامترات الأساسية (القدرة اللحظية المحقونة بالشبكة ، القدرة اليومية المحقونة بالشبكة ، القدرة التراكمية المحقونة بالشبكة) .
- درجة الحماية IP65 على الأقل .
- نظام التشغيل ثنائي ويعمل بتقنية MPPT .
- يحتوي المعرج على موديول حماية من الصواعق (surge arrester) .
- الحماية الكهربائية : الحماية الأساسية المطلوبة على الأقل :
- . Islanding protection
- . DC overvoltage protection
- . AC overvoltage protection
- . Short Circuit protection
- . Revers polarity protection

٣. البطاريات (المدخرات الكهربائية) :

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد الوارد ذكرها في هذا البند واللازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهالك والأرباح. ويتضمن العمل:

- تقديم وتركيب البطاريات عدد /4/ من النوع الأنبوبي : سعة البطارية 200A/h وجهدها 12 v . وتربط البطاريات مع بعضها لتعطي جهد 48 v .
- عدد دورات الشحن والتفريغ لا يقل عن 1100 دورة عند عمق تفريغ 70% .
- تاريخ الصنع لا يزيد عن /6/ أشهر من تاريخ توريدها لموقع العمل وعلى لجنة الإشراف التحقق من ذلك بتاريخ توريد المتعهد للبطاريات إلى موقع المشروع .
- تقديم وتركيب القواعد المعدنية اللازمة لتلك المدخرات مدهونة بالايبيوكسي ومثبتة بشكل جيد وبارتفاع مناسب عن الأرض .
- يتم توصيل البطاريات إلى بارات نحاسية بكابل مقطع 50mm^2 ويتم بعدها توصيل البارات النحاسية إلى المعرج بكابل توصيل مقطع 35mm^2 .

٤- الإكسسوارات اللازمة لتجهيز المنظومة

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد اللازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهالك والأرباح ويتضمن العمل تقديم وتركيب إكسسوارات وتجهيز المنظومة وفق مايلي:

- لوحة كهربائية بحجم مناسب للمعدات الكهربائية عدد /1/ مزودة بلمبات إشارة مع سكة معدنية .
- حمايات باستطاعات مناسبة للتيار والتوتر .
- قواطع رئيسية .
- قاطع ثنائي 16A لكل دائرة .
- قاطع سكين تابلو 25A عدد /1/ .
- مجاري بلاستيكية بأطوال وأبعاد مناسبة للكابلات AC-DC .

- براغي التثبيت.
- جينكسيون بمقاطع مناسبة.
- محابس لوصل البطاريات فيما بينها + مأخذ كهربائية.

٥- نظام التأريض

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد اللازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهوالك والأرباح ويتضمن العمل ما يلي:

- تقديم دراسة كهربائية خاصة بأنظمة التأريض لكافة التجهيزات التي تحتاج إلى تأريض في المحطة الكهرضوئية (المعرجات ، المحولة ، علب ولوحات الوصل الكهربائي ، اللواقط الكهرضوئية) وفق المواصفات العالمية ذات الصلة وعلى المتعهد تقديم المخطط الكهربائي لهذه الأنظمة مبين عليها كافة المكونات والتجهيزات .
- يجب على المتعهد بيان الموصفات الفنية لأنظمة التأريض المقدمة ومكوناتها وتجهيزاتها (الأمراس النحاسية ، والأوتاد النحاسية) والقيم الكهربائية المحققة من خلالها قبل البدء بتنفيذها .
- جميع نواقل التأريض والأوتاد المستخدمة مصنوعة من النحاس حصراً وتوصيل بحيث يكون تأريض اللواقط منفصل عن تأريض بقية تجهيزات المحطة ويتم تأمين حفر تفتيش مناسبة لأوتاد التأريض ، وتحدد مقاطع نواقل التأريض ومقاطع وأطوال أوتاد التأريض بناءً على دراسة المقاومة النوعية للتربة وبما يضمن تحقيق مقاومة تأريض دنيا لا تزيد عن 3 أوم . وفي حال لم تتحقق مقاومة تأريض 3 أوم فعلى المتعهد زيادة عدد الأوتاد حتى تحقيق تلك القيمة حيث يتم قياس قيمة المقاومة من قبل المتعهد لجهاز الإشراف بواسطة المقاييس اللازمة وعلى نفقته .

٦- نظام الحماية من الصواعق

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد اللازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهوالك والأرباح ويتضمن العمل مايلي:

- تقديم دراسة كهربائية خاصة بنظام الحماية من الصواعق، وتصميم وتقديم وتركيب نظام حماية من الصواعق للمحطة الكهرضوئية وفق المواصفات العالمية ذات الصلة وعلى المتعهد تقديم المخطط الكهربائي لهذا النظام مبين عليها كافة المكونات والتجهيزات والمواصفات الفنية لمكوناته (كالإبر ، والققص ،...) قبل البدء بتنفيذه على أن يكون نظام التأريض والصواعق منفصلين .

٧- أجهزة الإنارة

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد اللازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهوالك والأرباح ويتضمن العمل مايلي:

- 1- تقديم وتركيب جهاز بلجكتور كامل عدد/٤/ أربعة فقط نوع ليد استطاعة: 20w قابل للتوجيه وذو عمر مديد بدرجة حماية لا تقل عن IP65 وأن يتم توصيل هذه الأجهزة على الخلية الكهرضوئية.
- 2- تقديم وتركيب لمبة ليد 18 w مع المفتاح الخاص بها عدد/٢/ اثنان فقط.

٨- كابل كهربائي $2*2,5mm^2$

يقدر هذا البند بالمتري الطولي ويشمل السعر جميع المواد اللازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهالك والأرباح ويتضمن العمل ما يلي:

تقديم وتركيب وتوصيل كابلات كهربائية نحاس غسالة من النوع الشعري مقطع $2*2,5mm^2$ ضمن مجاري بلاستيكية ويتم التمديد من اللوحة الرئيسية إلى الأحمال الكهربائية المطلوب تغذيتها (مقسم- كاميرات مراقبة- بلجكتورات- طابعة- لمبات- شاشة- فاكس-.....الخ).

٩- كابل كهربائي $2*10mm^2$

يقدر هذا البند بالمتري الطولي ويشمل السعر جميع المواد اللازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهالك والأرباح ويتضمن العمل ما يلي:

تقديم وتركيب وتوصيل كابلات كهربائية نحاس غسالة من النوع الشعري خاصة بالتيار المستمر مقطع $2*10mm^2$ ضمن مجاري بلاستيكية.


المدير الفني

م. عبد الله الدنيا



ر. دائرة التنفيذ

م. منذر صارمي



ر. ش. الأعمال الميكانيكية والكهربائية

م. محمود القاسم



المهندس أسامة هاشم محمود



جدول الكميات

لأعمال

تقديم وتنفيذ منظومة كهروضوئية استطاعة 5KVA

في الشركة العامة للفوسفات والمناجم – الإدارة العامة

الرقم	بيان الأعمال	الواحدة	الكمية	السعر الأفرادي ل.س	السعر الإجمالي ل.س
١	تقديم وتركيب اللواقط الكهروضوئية	مقطع	1		
٢	المعرج (انفيرتر+شاحن) مدمج	عدد	1		
٣	البطاريات (المدخرات الكهربائية)	مقطع	1		
٤	الإكسسوارات اللازمة لتجهيز المنظومة	مقطع	1		
٥	نظام التأسيس	مقطع	1		
٦	نظام الحماية من الصواعق	مقطع	1		
٧	أجهزة إنارة	مقطع	1		
٨	كابل كهربائي $2*2,5mm^2$	م.ط	500		
٩	كابل كهربائي $2*10mm^2$	م.ط	100		

المدير الفني

م. عبد الله الدينيا

ر. دائرة التنفيذ

م. منذر صارمي

ر. ش. الأعمال الميكانيكية والكهربائية

م. محمود القاسم

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود

